

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قرار وزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٢**

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد شحاته حسين  
الكاين بالكيلو ٢٣ طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى - بحرى  
خلف مسجد راغب ضيف الله بناحية المنطقة الصناعية - مرغم  
عزبة سعيد هاشم - حى العامرية - محافظة الإسكندرية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها  
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :  
وعلى الترخيص المؤقت رقم (١٧٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ الصادر مدينة حى العامرية  
محافظة الإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمتاجرى الدواجن بالكتاب رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٤٩٣) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩

### **قرار:**

**مادة ١** - يضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد شحاته حسين  
الكاين بالكيلو ٢٣ طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى - بحرى - خلف مسجد راغب ضيف الله  
بناحية المنطقة الصناعية - مرغم - عزبة سعيد هاشم - حى العامرية - محافظة الإسكندرية  
برقم كودي (C/0206020221) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

**مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/٢٣